قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥

ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة إنشاء شركات مساهمة بمفرده أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة الوزير المختص ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

ومع مراعاة حكم المادتين السابعة والثامنة من هذا القانون يلغى الكتاب الأول الخاص بالمؤسسات العامة من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه ، النصوص الآتية :

" مادة ٤٨ — يتولى إدارة الشركة التى يملك كل رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

(١) رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٢) أعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة ، وذلك وفق أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية المجلس عدد من الأعضاء غير المتفرغين لا يزيد على اثنين يختاران من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، ويحدد قرار تعيينهما المكافأة التى تقرر لكل منهما ، ولا يكون لهما صوت معدود فى المداولات إلا فى المسائل الفنية وفى كل ما يتعلق بوضع السياسات والخطط العامة" .

"مادة ٤٩ — يتولى ادارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص ، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

(١) رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٢) أعضاء بنسبة ما يملكه الشخص العام المساهم فى الشركة يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٣) أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية بذات القواعد المقررة لتصويتهم فى الجمعية العمومية ، وبشرط ألا يزيد عددهم فى جميع الأحوال على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وتسرى على عضويتهم ومدتها والتزاماتها أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(٤) أعضاء ينتخبون من بين العاملين فى الشركة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ويكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمختارين طبقا للبندين ٢ و ٣ .

كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية المجلس عدد من الأعضاء غير المتفرغين لا يزيد على أثنين ، يختاران من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، ويحدد قرار تعيينهما المكافأة التى تقرر لكل منهما ، ولا يكون لهما صوت معدود فى المداولات إلا فى المسائل الفنية وفى كل ما يتعلق بوضع السياسات والخطط العامة" .

"مادة ٥٠ — يكون لمجلس إدارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص :

(١) إعداد مشروع الخطة العامة للشركة .

(٢) وضع الخطط التنفيذية التى تكفل تطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج وتحقيق أهداف الشركة .

(٣) وضع السياسة التى تكفل رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة تشغيل الشركة وانتظام العمل فيها .

(٤) تدبير وتنمية الموارد اللازمة لتمويل العمليات الجارية للشركة

(٥) إجراء الاحلال والتجديد وفقا للمخصصات المتعلقة بذلك. وتقرير بنود الاتفاق وفقا لخطط العمل والأهداف الموكول إلى الشركة إنجازها .

(٦) وضع أسس تكاليف الإنتاج لمختلف الأنشطة التى تباشرها الشركة وكذلك وضع معدلات الأداء .

(٧) وضع هيكل التنظيم الإدارى والهيكل الوظيفى للشركة .

(٨) وضع برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة .

(٩) تنفيذ المشروعات الاستثمارية المسندة للشركة فى المواعيد المقررة.

(١٠) تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات فى الموازنة التخطيطية والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات.

(١١) وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الإضافية بالشركة .

(١٢) وضع نظام لتدريب العاملين بالشركة سواء بالنسبة للأفراد الجدد قبل التحاقهم بالعمل أو بالنسبة للعاملين منهم طوال مدة خدمتهم".

"مادة ٥٠ مكررا ـــ يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية وغيرها من النظم واللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التى تكفل انتظام العمل وأحكام الرقابة وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية ، وبما يتناسب مع ظروف الشركة الادارية والمالية والإنتاجية والتسويقية وطبيعة نشاطها .

مادة ٣ ـــ يضاف إلى الكتاب الثانى الخاص بشركات القطاع العام من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه ، باب رابع مكرر ، عنوانه "الجمعية العمومية للشركة" يتكون من المواد الآتية :

"مادة ٥٥ مكررا ـــ يكون للشركة جمعية عمومية" .

" مادة ٥٥ مكررا (١) ـــ تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يملك كل رأس مالها شخص عام أو أكثر ، على النحو الآتى :

(١) الوزير المختص أو من ينيبه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ رئيسا

(٢) ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزير المختص.

(٣) خمسة من أعضاء المجلس الأعلى للقطاع يختارهم المجلس .

(٤) أربعة من العاملين فى الشركة ، تختار اللجنة النقابية اثنين منهم من بين أعضائها ، ويختار الآخران من بين العاملين بالشركة غير أعضاء مجلس الإدارة ويصدر باختيارهما أو تحديد طريقة الاختيار قرار من الوزير المختص .

(٥) ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية ، يصدر باختيارهم أو تحديد طريقة اختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويحضر اجتماعات الجمعية العمومية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومندوب من الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومندوب الجهاز المركزى للمحاسبات" .

"مادة ٥٥ مكررا (٢) ـــ تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص على النحو المنصوص عليه فى المادة السابقة بالإضافة إلى المساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، ويكون لكل منهم حق حضور الجمعية العمومية بطريق الإصالة أو الإنابة مالم يشترط نظام الشركة لحضور حيازة عدد معين من الأسهم .

ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق حضور الجمعية العمومية أيا كانت نصوص النظام .

ويكون حق التصويت لممثل رأس المال العام على النحو المبين بالمادة السابقة وبنسبة نصيب المال العام فى رأس مال الشركة . كما يكون حق التصويت للمساهمين من الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة فى حدود نسبة نصيبهم فى رأس المال ووفقا لما يقضى به النظام الأساسى للشركة بالنسبة لنصاب التصويت .

ويقصد برأس المال العام ما تملكه الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأس مال الشركة " .

" مادة ٥٥ مكررا (٣) — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، تسرى على الجمعية العمومية أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ فقرة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد و إجراءات أخذ الأصوات " .

" مادة ٥٥ مكررا (٤) — تختص الجمعية العمومية للشركة بما يأتى :

(١) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(٢) النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة .

(٣) إقرار مشروع الخطة العامة للشركة .

(٤) تعديل نظام الشركة .

(٥) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(٦) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، ولا تجوز الزيادة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى بأكمله .

(٧) الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

(٨) اقتراح تصفية الشركة إذا اقتضت الظروف ذلك .

(٩) اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر .

ويجب أن يعتمد المجلس الأعلى للقطاع القرارات الصادرة طبقا للبندين (٨ و ٩) " .

" مادة ٥٥ مكررا (٥) — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٥٢ من هذا القانون يجوز للجمعية العمومية عند الاقتضاء بأغلبية ثلثى أصوات أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

وفى هذه الحالة يقوم الوزير المختص بتعيين مندوب مفوض أو أكثر لإدارة الشركة .

كما يجوز للجمعية العمومية بقرار مسبب بذات الأغلبية المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، تخفيض بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه ، وذلك فى حالة عدم تحقيق الشركة للأهداف المقررة لها فى الخطة " .

مادة ٤ — يضاف إلى الكتاب الثانى الخاص بشركات القطاع العام من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، باب سابع مكرر ، عنوانه " المجالس العليا للقطاعات " ، يتكون من المواد الآتية :

" مادة ٨٢ مكررا — ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى لكل قطاع يتكون من مجموعة متشابهة أو متكاملة من شركات القطاع العام أو من الشركات العاملة فى مجالات متصلة ، ويحدد قرار الإنشاء ما يدخل فى نطاقه من شركات .

ويجوز أن يشمل نطاق القطاع المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا مشابها والهيئات العامة والجمعيات التعاونية التى يتصل مجال نشاطها بمجال نشاط القطاع .

ويختص المجلس الأعلى بتقرير الأهداف العامة للقطاع ، ووضع الخطط والسياسات التى تكفل تحقيق التناسق والتكامل بين خطط ومشروعات الشركات والوحدات الداخلة فى نطاق القطاع وتنظيم عمليات تمويلها وفقا للسياسة العامة والخطط القومية للدولة .

كما يختص المجلس بمتابعة تحقيق الأهداف المقررة وإبداء الرأى فى غير ذلك من الموضوعات التى يعرضها عليه الوزير المختص " .

"مادة ٨٢ مكررا (١) — يشكل كل من المجالس العليا للقطاعات على النحو الآتى :

(١) الوزير المختص ... ... رئيسا

(٢) رؤساء مجالس إدارة الشركات والوحدات العاملة فى نطاق القطاع ... ... أعضاء

(٣) عدد لايقل عن ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط القطاع أو فى الشئون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية يصدر تعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ... ...

(٤) ممثل عن كل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتعاون الاقتصادى يختاره الوزير المختص ...

" مادة ٨٢ مكررا (٢) — يكون لكل من المجالس العليا أمانة فنية تتكون من عدد محدود من الخبراء والعاملين تعاون المجلس الأعلى فى مباشرة أعماله الخاصة بالقطاع".

وتتولى الأمانة الفنية إبلاغ توصيات وقرارات المجلس الأعلى للجهات المختصة ومواقاة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن الشركات الداخلة فى نطاق القطاع .

مادة ٥ — يؤول إلى الخزانة العامة ما يخص العاملين من أعضاء مجلس الإدارة فى حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة فى توزيع الأرباح ، وكذلك نصيب الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى الشركة من الأرباح التى يتقرر توزيعها .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم طريقة تحصيل وأداء الحصص والأنصبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٦ — تعفى الشركات العامة التى ينفرد رأس المال العام بالمساهمة فيها من رسوم شهرها وتسجيلها ، ولا يخضع ما يستحق للشخص العام من توزيعات الأرباح لأية ضرائب .

مادة ٧ — يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتستمر هذه المؤسسات فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لاتجاوز ستة شهور يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها إلى شركة عامة أو ادماج نشاطها فى شركة قائمة لما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بإنشاء هيئة عامة تحل محلها أو بآيلولة اختصاصاتها إلى جهة أخرى .

مادة ٨ — تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها ، وتحديد الجهات التى يؤول إليها مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بحالتهم إلى الشركات العامة أو جهات الحكومة أو الإدارة المحلية خلال مدة لا تجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٩ — يتولى مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس الإدارة — بحسب الأحوال — الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لمجلس إدارة المؤسسة أو رئيس مجلس إدارتها بالنسبة للشركات التابعة لها .

مادة ١٠ — فيما عدا الشركات الخاسرة والتى يتقرر تصفيتها ، لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأس المال فى شركات القطاع العام عن النسبة الحالية القائمة وقت العمل بها القانون .

مادة ١١ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون من تأشيرات الموازنة العامة للدولة الصادر بها القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٥٤٣٨-٩-١٩٧٥-٢٤٧٥